

التعليق على تفسير السعدي | سورة البقرة من آية 132-432

للشيخ أ.د. يوسف الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وفي هذا اليوم يوم الاحد الموافق للرابع من شهر

ربيع الاول - 00:00:00

من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين. الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير السعدي. المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسيره في كلام المتنان ولا زلنا في سورة البقرة ووقف بنا الكلام عند الآية الحادية والثلاثين بعد الماء - 00:00:20

بعد المئتين وواحد وثلاثين وهي قوله تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن. نعم اقرأ تفضل. بسم الله الصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه وشيخه وال المسلمين. امين. قال الله تعالى واذا طلقت النساء اي - 00:00:40

رجعوا بواحدة او اثنتين فبلغن اجلهن اي قارن انقضاء عدتهن آآ اي قاربن انقضاء عدتهن فامسكونهن بمعرفة اي اما ان تراجعوهن ونعيكم القيام بحقوقهن او تركوهن بلا رجعة ولا اضرار. ولهذا قال ولا - 00:01:00

امسكونهن فرارا اي مضارة بهن لتعتدوا في فعلكم هذا الحال الى الحرام. فالحال الامساك بالمعروف والحرام المضارة ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولو كان الحق يعود للمخلوق في الضرر عائد الى من اراد الضرار. ولا تتخذوا ايات الله هزوا لما بينت - 00:01:20

حدوده وغاية التمييز وكان المقصود العلم ولما كان المقصود العلم بها والعمل والوقوف معها وعدم مجاوزتها لانه تعالى لم ينزلها عبئا بل انزلها بالحق والصدق والجد نهى عن اتخاذها - 00:01:40

زوار اي لعبا بها وهو التجري عليها وعدم الامتثال لواجبها. مثل استعمال المضارة في الامساك او الفراق او كثرة الطلاق او جمع الثلاث من رحمته جعل له واحدة بعد واحدة رفقا به وسعيا في مصلحته. واذكروا نعمة الله عليكم عموما باللسان حمدا وثناء - 00:02:00

وبالاركان بصرفها بطاعة الله وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اي السنة الذين بين لكم بهما طرق الخير رغبكم فيها وطرق الشر وحذركم ايها وعرفكم نفسه في اولياته واعدائه وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقيل المراد بالحكمة اسرار الشريعة. فالكتاب فيه الحكم فالكتاب فيه - 00:02:20

الحكم والحكمة فيها بيان حكمة الله في اوامره ونواهيه وكلا المعنيين صحيح ولهذا قال يعظكم به اي بما انزل عليكم اي بما انزل عليكم وهذا مما يقوى ان المراد بحكمة اسرار الشريعة لان الموعظة ببيان الحكم - 00:02:50

الحكم والحكمة والترغيب او الترهيب فالحكم به يزول فالحكم به يزول الجهل. والحكمة مع الترغيب والحكمة مع الترهيب يوجب الرغبة والحكمة مع الترهيب يوجب الرهبة. واتقوا الله في في جميع اموركم واعلموا ان الله بكل شيء عليم - 00:03:10

هذا بين لكم هذه الاحكام بغاية الاتقان والاحكام التي هي جارية مع المصالح في كل زمان ومكان فله الحمد والمنة. طيب يعني هو الان عاد الى احكام الطلاق او احكام الطلاق فالا تحل له ثم عاد مرة اخرى الى احكام الطلاق الرجعي اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن. ثم ذكر الطلاق البائن واحكامه. قال فان الطلاق فلا تحل له ثم عاد مرة اخرى الى احكام الطلاق الرجعي اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن. ما المراد ببلوغ الاجل؟ قال قرية. لانها الان ستأتيك اية بعدها - 00:03:30

00:03:50

بلغ الاجل هو انتهاءه. يعني شوف استعملت القرآن كلمة بلوغ الاجل واراد به يعني القرب والمشاركة. يعني على ان تنتهي ان تنتهي عدتها. واستعمل استعمل يعني البلوغ الاجل واراد به انتهاء. فهنا - 00:04:10

هذى الالية قال اذا طلقت النساء وكانت من ذوات الحيض مثلا جاءتها الحيضة الاولى ثم طهرت ثم جاءت الحيضة الثالثة. ثم اذا طهرت من الحيضة الثالثة انتهت من عدتها خلاص خرجت ما تملكها - 00:04:30

ما يملكها الزوج قبل ان تغتسل قبل ان تطهر ولو بلحظات فانها تعتبر ما خرجت من شارت الان قاربت. فالآن انت ايها الزوج اذا وصلت هذا الحد فانت مخير. اما راجعها واصلاح المراجعة اني اردت - 00:04:50

فامسكتها بمعرفة او اتركتها خلها تغتسل وتخرج من عدتها وخلاص وانتهى الامر. فقال امسكتها بمعرفة او فرحوهن بمعرفة. ولا تمسكتها ضرارا لتعتذروا. لأن بعضهم يوصل هذا الحد رجعوا. وإذاها. كل ماذا طلقتها. كما كانت اهل - 00:05:10

يفعلون ذلك. يطلق الى مئة طلقة. يطلق اذا شربت على خروج من العدة ارجعوا وطنه. راجعوا وطنه. فجعلها المسكينة يعني ظهيره. قال لا تمسكتها ضرارا لتعتذروا. تظروها او تعتذروا عليها. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. من يفعل هذا - 00:05:30

قد اوقع نفسه في الظلم. ثم قال ولا تتخذوا ايات الله هزوا. ذكر الشيخ تكلم عن مسألة اتخاذ الآيات يعني الذي يتعدى حدود الله يطلق كيف شاء وما شاء واي عدد هذا يستهزئ ولذلك ابن عباس لما جاءه رجل قال اني - 00:05:50

امرأتي مئة طلقة قال وقعت واحدة وتسعة وتسعين اتخذت بها ايات الله زورا. فتجدهم يعني يستهزؤون ولذلك تجد بعض اعوام يطلق على ادنى شيء. يقول تفضل على الطلاق ان تدخل عندي. طيب هي افرض انك في الرجل ما دخل. ليش هذى - 00:06:10

نطلقها ما لها ذنب على الطلاق الا انت تعطيني كذا. كل هذه العبارات حذر القرآن منها لا تتخذ ايات الله هزوا لأن الطلاق من الامور التي فيها الجد ما يصير فيها الهزل هذى عقود يعني معاهدات مع الله سبحانه - 00:06:30

ومع الزوجة فلا ينبغي الاستهزاء بها. طيب. يقول واذكر نعمة الله عليكم وما انزل عليكم الكتاب والحكمة تذكروا هذه النعمة ان الله شرع لكم هذه الشرائع ووضح لكم هذه ولذلك فسر الحكمة هنا اما بالسنة والا بمعرفة اسرار الشرائع - 00:06:50

ثم رجح بأنه يقول يميل الى انها معرفة اسرار الشرائع لانه قال لأن الله قال بعدها يعظكم به. فالموعظة هي التي تناسب مع هذا الامر. طيب. شف تحذير يعني واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم - 00:07:10

كل هذا وتلاحظ كلمة التقوى في الطلاق كثير. جدا ولذلك لو تقرأ سورة الطلاق هي كلمة التقوى مكرر كثير. ومن يتق الله ومن يتقي كل يوم يتق الله. لأن لأن الذي يعيث في الطلاق ويستهزأ بالطلاق ويُسخر من حكم هذا قد يعني خلى من التقوى - 00:07:30

التقوى ما عندها يعني اي قيمة في التقوى الذي يخاف الله ويراقبه يحذر الطلاق وحتى لو زمت المرأة احيانا تقع مشاجرات ومنازعات بين الزوج والزوجة في البيت وتأتي المرأة وتطلب بالطلاق ولا ثابت ما يتغير - 00:07:50

ولا يعطيها فرصة ولا شيء. يهدى الامور وتجدها هي تندم على طول. تندم. حتى اذكر قصة ان امرأة نازعت زوجها في قضاء البيت وكذا يعني واحتتمت مرة مرة. وقالت والله انا لا اجلس عندك - 00:08:10

وعطني الطلاق وانا اتخلص منك. وانا اريد ان اذهب الى اهلي. المهم ضغطت عليه مرة حتى قالت اذهب بي الى اهلي اركبها في السيارة واخذ اغراضهم قال يلا نروح تبين اهلك؟ يلا واخذها بالسيارة وامشي يمشي يمشي يا - 00:08:30

مسافة هي شعرت بهدوء وارتياح وكذا بعدين على طول بالنند ها رجع اليها فقالت لي يعني الحين وين تجلس انت فيه؟ قال اجلس في البيت. قالت وحدك؟ قال ايه. قال طيب وانا وين اروح؟ قالت تروحين تجلسين عند اهلك. قالت وش الفايدة - 00:08:50

بدأت تغير اسلوبها واخيرا رجعت. يعني قالت خلاص شلون بس نرجع للبيت وكذا. احيانا الواحد يعني يعني يحركه كذا ويوقعه في مثل هذا ثم يندم. ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق فيه فرصة للزوجين عطاء طلقتين - 00:09:10

يعني له فرصة عطاه عدة عطاه كذا يحاسب نفسه يراجع ولو واقع الطلاق وما في فرصة ثانية ولذلك الذي يوقعون الطلاق حتى الثالث تجدهم يندمون اشد الندم ويبخثون عن فتوى يجيك للشيخ ويقول لك والله انا ما قصدت كذا ما قصدت كذا يريد ان يرجع - 00:09:30

هذا المقصود فلذلك الله سبحانه وتعالى قال واتقوا الله واتقوا الله. طيب نفراً التي اية اللي بعدها؟ احسن الله اليك. قال تعالى واذا طلقت ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم - [00:09:50](#)

جاء لكم مطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون. هذا خطاب لولياء المرأة المطلقة دون الثلاث اذا خرجت من العدة واراد زوجها ان ينكحها ورضيت بذلك فلا يجوز لوليهما من اب وغیره ان يغضلاها ان يمنعها من التزوج به حنقا عليه وغضبا - [00:10:10](#)

غضبا وامتناعا لما فعل من الطلاق الاول. وذكر ان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فايمانه يمنعه من العضل. ذلك اذكى لكم واطيب واطيب مما يظنون لي ان عدم تزويجه والرأي واللائق وانه يقابل بطلاقه الاول بعدم تزويجه - [00:10:30](#)

ما هو عادة المترفهين المتكبرين فان كان يظن ان المصلحة في عدم تزويجه فالله يعلم وانتم لا تعلمون فامتنعوا امر من هو عالم بمنصب ازيد لها قادر عليها ميسرا لها من الوجه الذي تعرفون الذي تعرفونه وغیره. وفي هذه الاية دليل - [00:10:50](#)

على انه لابد من الولي في النكاح لانه نهى الاولياء عن العقل ولا ينهىهم الا عن امر هو تحت تدبيرهم ولهem فيه حق. ثم قال تعالى طيب يعني شوفوا الان واذا طلقت النساء فبلغن اجرهن يعني انتهت العدة. هذا بلوغ الاجل هنا انتهاؤه. الاول قاربوا - [00:11:10](#)

قرية وهنا انتهاءه. يقول اذا اذا انت ايهما الرجال طلقت نساءكم وهذه النساء انتهت من عدة من عدتها زين؟ قال فلا تعذروهن. العضل للمنع من هو؟ هنا الخطاب لمن؟ اول خطاب للرجال. المطلقيين. ثم انتقل الخطاب لمن - [00:11:30](#)

للولياء الاولياء نقول فلا تعذلوهن ايها الاولياء يعني يا ولد الزوجة سواء كان كان اباها او اخاهما زين لا تعذلوهن لا تمنعوا النساء ان ينكحن ازواجهن يعني نزلت في معلم ابن يسار - [00:11:50](#)

كانت له اخت طلقها زوجها ولما طلقها وانتهت العدة جاء يخطب جاء يخطب هذه يخطب زوجته وقال والله لا ازوجك. والله لا ازوجك. اعطيتك اياها وازوجك اياها ثم طلقتها. تأتي تأخذها مرة ثانية والله لا ازوجك. فانزل الله هذه - [00:12:10](#)

فلما سمع هذه الاية رجع ودعا هذا الرجل وقال زوجتك اختي آآ قال لا تعطني ان ينكحن ازواجهن اذا تراضون اذا تراه بينهم بالمعروف ما في مانع لا تمنعهم انت. قال ذلك يوعظ به ذلك ما هو؟ ذلك الحكم بمعنى انه لا - [00:12:30](#)

ولا تمنعها ان ترجع وان تتزوج. آآ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر. ذلك اذكى اي هذا حكم اذكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون انت ما تعلم انك ترده وتنعنه والله يعلم لانه قد يكون هي يعني رجعت وندمت - [00:12:50](#)

قد تكون في محبة بينهم وفي مودة وفي امور اخرى فانت لا تمنع لا تتدخل بينهم قد يكون هي يعني اوقع طلاق غضبا وحنقا ونحو ذلك. ثم بعد ذلك ندم اشد الندم. فاتركهم على ما هم عليه. هذا معناه. يقول اه - [00:13:10](#)

وفي دالة على اي شيء على ان الوليبين لا تعذرونهن لو لم يكن الولي هو لم يكن يشترط الولي فقال ما ذكر لماذا جاء بذكر الولي؟ لا دليل على انها لا لا تزوج نفسها. لا نكاح الا بولي وشاهدي عدمه. هذا هذه - [00:13:30](#)

الطلاق تأتي الايات الان الى احكام الرضاعة ايوا كأني اقول مثلا لو وقع الطلاق وبينكم اطفال او طفل رضيع ما الذي يرضع؟ وكيف يرضع؟ وكيف كذا وكيف كذا؟ يعني رجعت الايات الى هذا الشيء - [00:13:50](#)

نعم. احسن الله اليك قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن اخوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة لوالدها ولا مؤمن له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. فان ارادت - [00:14:10](#)

وان اردتم ان تستطعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله هذا خبر بمعنى الامر تنزيلها لمنزلة المتقرر الذي لا يحتاج الى امر بان يرضع او بان يررضع - [00:14:30](#)

اولادهن حولين. يقول هو امر مع انه خبر هو والوالدات يرظعن خبر. قل له خبر بمعنى الامر. لكن ليش عبروا بالخبر قال لانه كانه لا يحتاج الى امر يقول هذا ثابت مستقر. المرأة ترضعه ما يحتاج يقول ارظعي وهي ترضع اصلا طبيعتها. هذا معنى هذا بيان - [00:14:50](#)

يعني هذا اسلوب عربى في التعبير بالتعبير اي نعم بالخبر. ان يأتي الامر بصيغة الخبر. نعم ولما كان الحول يطلق على الكامل وعلى معظم الحول يقال كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تم للرضيعة حولان فقد - [00:15:10](#)

مصلحة للصبي ام لا؟ فان كان مصلحة ورضي فلا جناح عليهما في فطامه قبل الحولين - 00:21:10

بمفهومها على انه ان رضي احدهما دون الاخر او لم يكن. مصلحة للطفل انه لا يجوز فطامه وقومه وان اردتم ان تسترضع اولادكم اي تطلبوها لهم هذا في حكم الاسترضاع الان عندنا الحكم الاول الذي قبله هو حكم - 00:21:30

آلا حكم النقص من المدة افرض انه المفترض انه يررضع مدة اربعة وعشرين شهر. حواليني كاملين. بعد يعني مثلا اه ستطعش سبعطعشر شهر سنة وست شهور ثمانية شهور. قالوا خلاص - 00:21:50

نبي نفطمه. نقطع عن الحليب. هل يجوز لهم؟ يقول يجوز بشرطين. يقول يجوز بشرطين. ان يرضوا الطرفان اما اذا رضي احد الطرفين ما يمكن اذا جاء زوجك قال لا لا تقطعينه وهي تقول الا بقطع او العكس قال اقطع - 00:22:10

زين؟ لان لان بعض الرجال يريد ان تقطع الحليب عن الطفل حتى تحمل لان سبحان الله العظيم من حكمة الله ان ان الحيض اذا حملت المرأة انقلب غذاء للطفل - 00:22:30

واذا ولدت المرأة انقلب حليبا للطفل. فاذا قطع الحليب عن المرأة يعني اصبحت ما ترضع ينشف صدرها ما عاد ترضع الثدي ينشف. تعود الدورة لها. فاذا عادت الدورة لها حملت - 00:22:50

وبعضهم يريد ان تحمل فيقول اقطعيه اذا تراضوا وما في ضرر على الطفل ما في مانع الان يقطعون ليش؟ لان اصلا ما يرضعون ترى الرضيع قليل والامر الثاني ان فيه فيه الرضاعة الصناعي صاروا يعني - 00:23:10

عليه الحليب الصناعي خلاص ما عاد فيه يعني لو الان تجد المرأة يعني في الاشهر الاولى وهي تعطيه رضعات ما يعطون حليب الا قليل. الحليب كان اول يعني له قوة. ولذلك يوجد مسترضعات. تسترضع. مثل حليمة السعدية - 00:23:30
يعني حليبه يكفي ابنها ويكتفي معها اربعة خمسة. ليش؟ لان الاكل عندهم الاكل والنشاط والهوا اما الان الالكلات ضعيفة ولا هوا ولا شيء لذلك المرأة هزيلة ليس عندها حليب نعم - 00:23:50

احسن الله اليك آآ وان اردتم. قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي تطلبوها لهم مراضع غير امهاتهم على غير وجه اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف اي للمرضعات ان الله بما تعلمون بصير فمجازينكم على ذلك بالخير - 00:24:10

يقول ما في ما في جناح عندكم ان يعني ما في مانع انك تأتي المرأة تقول لا انا لا اريد او كذا لك او هي تتفقون انكم تأتون بمرضع تسمى الظئر ترطع خارجية تعطيها اجرها - 00:24:30

مثل في قوله تعالى وحرمنا عليه مراضعا من قول فيهم جابوا مراضع تعالي ارضعيه تعالي ارضعيه فكان موسى يرفض مرر كل الى ان جت امه مراضع موجودة من قديم موجودة فاذا اردت ان تسترضع طفلك عند شخص عنده امرأة - 00:24:50

عند كذا فما في مانع ما في مانع. ليش ختم الله الاية والله ما تعلم بصير؟ لان هذه الامور ظاهرة. والله مطلع عليها. يعني ليست خفية هذى ظاهرة ولذلك الاية اللي بعدها عده متوفى عنها زوجها قال خير لانها قد تخفي قد تقول ما تجي - 00:25:10

الدورة انتهت العدة وتخرج. نعم. طيب نأخذ العدة المتوفى عنها زوجها ونقف عند ايات خطبة. اي نعم. قال تعالي والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجهها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اذا بلغنا اجرهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. اللهم ما تعلمون خير اي اذا توفي الزوج مكثت زوجته متربصة اربعة اشهر - 00:25:30

عشرة ايام وجوها والحكمة في ذلك ليتبين الحمل في مدة الاربعة ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس وهذا العام فان عدتهن بوضع الحمل وكذلك الامة وعدته على النصف من عدة حرة شهران وخمسة ايام وقوله - 00:26:00

اذا بلغنا اجلهم اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن اي من مراجعتها للزينة والطيب بالمعروف اي على وجه من غير محظوظ ولا مكره في هذا وجوه مدة العدة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المطلقات - 00:26:20

مجمع عليه بين العلماء. والله بما تعلمون خير اي عالم باعمالكم ظاهرها وباطنها جليها وخفيتها. فمجازيكم وفي خطابه لل أولياء قوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن دليل على ان الولي ينظر ينظر على المرأة - 00:26:40

ويمعنها مما ينظر ينظر دليل على ان الولي ينظر اية احست اي نعم واللاحظة دليل على ان الولي ينظر على المرأة ويمعنها مما لا

فعله ويجبرها على ما يجب وانه مخاطب بذلك واجب عليه. انما هذى الان في عدة المرأة التي توفي عنها زوجها - 00:27:00
نلاحظ ان الله لما ذكر عدة طلاق اردفها بعدة آآ المتوفى عنها زوجها عدة الوفاة تسمى عدة الوفاة يقول هنا اربعة اشهر ستتأتينا اية
بعدها انها سنة كاملة الحول كامل وهل هي نسخت او لم تنسخ - 00:27:30

في كلام سيأتي السعودي يرجح انه ليس هناك نسخ. وانما لعدة المتوفى عنها زوجها الواجب على المرأة هي اربعة اشهر عشرة. ما زاد
مستحب لها ويجمع بين الایتين. يقول ما له داعي اننا نقول بالنصف. طيب يقول ما الحكمة؟ واضح هذه - 00:27:50

ذكر حتى ذكر الان علماء الطب ان الجنين يتحرك ويظهر وكذا لذلك جعل الله هذه المدة وفيها ايضا عدة مدة حق الزوج ايضا في
البيت وحق الزوج. يقول اه يقول نعم. يقول اه فلا جناح عليكم فيما فعلنا في - 00:28:10

اي من من مراجعتها للزينة ويعني بعد لانها ممنوعة وهذا ما يسمى بالاحداء وهو ترك الزينة من الطيب الذهب والحلبي والطيب ولبس
الزينة ونحوها هذه كلها تمنع المرأة منه والخروج بغير حاجة تمنع - 00:28:30

الا اذا كانت هناك حاجة ماسة مثل وظيفة مثلا والدراسة ونحو ذلك يجوز ان تخرج. بعضهم قال تخرج بالنهار ولا تخرج بالليل. على
طيب. يقول اه ما تعلمون لخبير؟ اي نعم شفت. جاءت هنا خبير بخلاف هناك - 00:28:50

ايه يقول اه فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن وجه خطاب للزواج وجهوا دليلا على ان الولي هو الذي اه الولي. ما المراد بالولي
هنا؟ هو الزوج ولا اولياء الزوجة؟ لا ولد الزوج. الزوج؟ لا ولد ولد - 00:29:10

ایوه يعني اولياء الزوجة لان الزوج لان الزوج توفي فانت ايه من يقوم على المرأة اخوانها ابوها وامهاتها ونحو ذلك ان ينتبهوا لهذا
الامر. طيب بعدها سيرتحدث عن خطبة النساء خطبة المعتمدة - 00:29:30

يجوز انك تجي تخطب المعتمدة ويعني او لا يجوز. ايش حكم خطبة المعتمدة؟ يجوز او ما يجوز. يقول اه يجوز التعريض فيها. اما
التصريح لا يجوز. يقول ولا جناح لك فيما عرضتم. مثل اللي يأتي الى المرأة - 00:29:50

وهي في عدتها يقول والله انا يعني كنت ابحث عن زوجها من زمان وكذا واني والله اني متعدد في الامر وكذا ما ادرى انا اتزوج او لا.
يبدا يلمح تميحيات كذا. اما ان ان يعني ان يصرح هذا لا يجوز. حرام. لا يجوز. لان ليه - 00:30:10

لأنها قد تستعجل امرها. وقد تستعجل الامر وتقول خرجت من العدة. نعم. طيب ماذا ستأتي؟ زيادة الكلام عنها اي نعم في مسألة
خطبة المرأة. اي نعم. بعدها سيأتي في احكام في احكام - 00:30:30

المهر احكام المهر اذا يعني متعوهن المتعة والمهر هل يجوز فنصف ما فرضتم؟ هذى كلها باحكام ثم يأتي عاد اللي مثل ما ذكرنا لك
المتوفى عنها زوجها وكم تعتقد؟ ايه والمتعة بس ما تلاحظ - 00:30:50

ان جاءت اية في وسطها حافظوا على الصلوات ليش؟ غريبة شويها هذى من الایات المشكلة في مناسبتها في ايات مناسبتها
مشكلة. مثل اه الله في سورة ال عمران يتحدث عن غزوة احد. ادخل فيها - 00:31:10

لا تأكلوا الربا بعضهم الله علاقه الربا في فيها سر بس احنا ما ما ندرى لان ترتيب المصحف وترتيب الایات والله سبحانه وتعالى لا يضع
هذا مكان هذا الا لحكمة. فقالوا حافظوا على الصلوات يقولون كانه يقول ان القضايا والمشاكل - 00:31:30

الزوجية تحلها الصلاة. شايف؟ ولذلك النبي اذا حزبه امر فزع الى الصلاة. والمطر ان الرجل اذا صار بيته وبين زوجته منازعة قوية
وشديدة ان يقوم يصلى والمرأة تصلي على طول سبحانه الله العظيم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقم بالله قانتين
صل - 00:31:50

اذا حزبك امر افزع الى الصلاة. او ان هذه الامور العائلية قد ايه نعم هذا ايضا ذكر بعض العلماء قال ان الامور سر العائلة والمشاكل قد
تشغلك عن الصلاة فاراد الله ان يتبهك على ما - 00:32:10

في الاخرة وان هذه الدنيا قد تشغلك عنها. هذا وجه. ولذلك بعض المواقف احيانا شديدة ينسى الانسان الصلاة. الصلاة خلاص خلاص
00:32:30 -